رقم القاعدة الصفحة

عود (تابع) :

عوقب بمقتضاه واستبدال قانون آخر به قرر للجريمة عقوبة أشـــد . وجود المماثلة .

الإرسال للإصلاحية . وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس وأرحم من الحبس أثراً . هى مهما تكن مدتها لا يمكن أن تعتبر أساساً لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس . ٣٦ (٣٥) جـ ٣

تغليظ العقاب على المتهم العائد . متروك لتقدير المحكمة . ١٠٩ (١٦٠) جـ ٦

العود ظرف مشـدد . يكفى طلب تطبيق مادة العود بالجلسة . لا ضرورة لإعلان المتهم بها قبل المحاكمة . ٢٢ (٢٣) جـ ٤

عيب (ر . قذف وسب وإهانة) .

(غ)

غرفة المشورة (ر . قاضى الإحالة . محكمة النقض) .

غش (ر . إثبات) .

غش وتدليس (ر . غش فى المعاملات التجارية) .

غش فى المعاملات التجارية — المواد ٢٢٩ و ٢٦٦ و ٣٠٢ من قانون سنة ١٩٠٤ و ٣٤٧ من قانون سنة ١٩٣٧ = القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » ، عود . وصف التهمة) :

الغش الوارد فى المادة ٣٠٢ ع . معناه . الغش الذى يقع على ذات المشترى لا فى ذات الصنف المبيع والغش الواقع فى ذات الصنف المعد للبيع أو البيع فعلا . غش المشـترى هو بمعنى خدعه وإيهامه بأن صنفاً من جنس وطبيعة خاصة هو من جنس وطبيعة أخرى . غش الصنف يتحقق بالتغيير ٣٤٣ (٣٨٦) جـ ١ و٧٦ (٦٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

غش فى المعاملات التجارية (تابع) :

فى تركيب الصنف إما بإضافة شىء آخر إليه وإما بانتزاع شىء من أصل عناصره . مجرد عرض سمن صناعى على اعتبار أنه طبيعى للبيع . لا عقاب عليه .

غش المشترى . لا يتحقق إلا بتمام صفقة البيع . ظهور الغش أثناء التعاقد وعدم إتمام الصفقة لظهور الغش . شروع فى جنحة لا عقاب عليه لأنه غير منصوص عليه . ٤٠٦ (٥١١) جـ ٣

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ ع . تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة . ما هو جنس البضاعة ؟ بضاعة ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغيير والتنوع حسب مشيئة صاحبه . لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس . بيع علب سجاير على أنها من صنع مصنع كذا وهى ليست من صنعه والصنف الموجود بها ردىء . لا عقاب . هذه الجريمة جريمة تقليد لعلامة مصنع المنصوص عليها فى المادة ٣٠٥ الموقوف العمل بها . ٣٠٥ (٣٧٦) جـ ٢

بضاعة مرسلة إلى شخص . عدم اتباعه القواعد الواردة بالمادة ٩٩ وما بعدها من قانون التجارة بشأن إثبات حالة البضائع الواردة إليه . لا يسقط حقوقه قبل المرسل ولا قبل وكلاء النقل وأمنائه فى أحوال الغش الواقع من أيهم . بائع . ركن العلم بالغش . اعتماد المحكمة فى إثباته على مجرد كون البائع تاجراً لا يفوته إدراك عيب البضاعة . لا يكفى . مثال . ١٩٤ (٢٤٩) جـ ٢

تحديد النسبة المئوية للمادة المضافة . ليس ضرورياً . يكفى أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وأنه أدخل عليه بقصد الغش تغيير أثر فى شىء من صفاته . **المادة ٣٤٧ ع** . تعاقب على كل غش يحصل بإضافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الاستفادة إضراراً بالمشترى . كون المادة المضافة من المواد المضرة بالصحة . لا يشترط إلا عند تطبيق المادة ٢٦٦ . ٣٥٧ (٤٨٢) جـ ٤

الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ ع التى استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ : غش المشترى فى جنس البضاعة ، غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأغذية ١١٢ (١٦٢) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

غش فى المعاملات التجارية (تابع) :

المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع ، غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غش أيهما فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . معنى الغش فى كل جريمة وكيفية وقوعه . سمن مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه . مجرد عرضه للبيع مع العلم بحقيقة أمره . العقاب عليه .

الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ ع اللغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . المماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وإن اختلفت العقوبة . ١٤٦ (٢١١) جـ ٦

أشربة مغشوشة بإضافة مواد ضارة بالصحة إليها . بيعها أو عرضها للبيع . كون المواد التى خلط بها الشراب ضارة بالصحة . ركن أساسى من أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٢٩ ع . لا بد من بيانه بالحكم . ٣٣٥ (٣٨١) جـ ١

خل . غشه . متى يعتبر ؟ ٤٦٣ (٥٩٥) جـ ٣

خبز قمح مخلوط بالذرة . بيعه على أنه من القمح الخالص . العقاب عليه بالمادة ٣٠٢ المقابلة للمادة ٣٤٧ ع جديدة . ٢٥٩ (٣١٥) جـ ٤

سمن مغشوش . علم المتهم بالغش . اعتماد المحكمة فى إثباته على مجرد كونه تاجراً . لا يكفى . ٢٩١ (٣٧٠) جـ ٤

سمن مغشوش . عرضه للبيع . علم المتهم بالغش . يجب إثباته فى الحكم . ١٥٥ (٢١٥) جـ ٢

سمن . عرض سمن صناعى زنخ مرتفع درجة الحموضة . فساد معاقب عليه . مجرد وجود هذا السمن فى المحل الذى يبيع فيه المتهم أصناف البقالة . عرض للبيع . ٣١٦ (٤٢٧) جـ ٦

صابون . بيع المتهم صابوناً مصنوعاً عنده عليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة . غش تجارى فى البضاعة . العقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية لا بمقتضى قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون . ٢١٠ (٢٨١) جـ ٦

صابون . القانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . الجرائم التى ١٤٤ (٢٠٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

غش فى المعاملات التجارية (تابع) :

يعاقب عليها . مخالفات . الغرامة التى نص عليها . ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة حتى يمكن أن تغير من نوع الجريمة . هى بمثابة تعويض .

ركن العلم . تقدير توافره . موضوعى . ١٢٣ (١١٥) جـ ٤

ركن العلم . علم المتهم بالغش . استخلاصه من عناصر تؤدى إليه . مثال فى واقعة غش لبن . مثال آخر فى واقعة غش مسلى . ٣٩١ (٥٢٧) و ٤٢٢ (٥٦١) جـ ٦

ركن العلم . التدليل على علم المتهم بالغش ببيان نسبة الماء المضاف إلى المادة الأصلية وبكون المتهم تاجراً وله مران يجعله قادراً على تميز الغش . عدم بيان ما إذا كانت النسبة المذكورة ينشأ عنها تغير فى الطعم والرائحة ممكن إدراكه بالحواس . قصور . ٤٠٠ (٥٣٥) جـ ٦

ركن العلم . القول بأن كل متعهد توريد لا بد أن يكون عالماً بما قد يكون فى البضاعة من غش ولو لم تكن من صنعه . لا يصح . لا بد من بيان طريقة الغش ونسبته . ٦٢٦ (٧٧٨) جـ ٦

ركن العلم . القول بعلم المتهم بالغش على أساس أن له مصلحة فى الغش . لا يكفى . لابد من قيام الدليل على تلك المصلحة بالفعل . ٥١٢ (٦٥٣) جـ ٦

ركن العلم . فساد الطعام المعد للبيع . علم المتهم به . ركن من أركان الجريمة . وجوب بيانه فى الحكم . ١٣٥ (١٩٨) و ٢٨٦ (٣٨٣) و ٣٩٣ (٥٣٠) جـ ٦

عينة . العينات الواجب أخذها من المادة المضبوطة بقصد تحليلها . إيجاب أن تكون خمساً . الغرض منه . التحوط لما قد تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . أخذ عينة واحدة . الحكم فى الدعوى بناءً على نتيجة تحليلها . لا غبار فى ذلك . ٢٦٠ (٣٣٦) جـ ٦

عينة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . الإجراءات الواردة به . الغرض منها . مخالفات أحكام هذا القانون . لا تخضع لقواعد إثبات خاصة . عدد العينات . لا اعتبار له . ٣٩١ (٥٢٧) و ٤٥٩ (٥٩٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

غش فى المعاملات التجارية (تابع) :

لحم . علم المتهم بفساد اللحم الذى يبيعه . استخلاصه من كونه جزاراً يحترف الجزارة من زمن طويل ومن ذبحه الجمل الذى باع لحمه خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه . سائغ . ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦

لحم . عبارة « اللحوم الطازجة » الواردة فى الأوامر العسكرية . القصد منها . اللحوم الناتجة من الذبح وقت الاستهلاك أى المقصود تحديد استهلاكها . ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦

قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ القاضى ببطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه . مخالف للقانون . لا يجوز للمحاكم أن تقضى بناءً عليه . ٤٥٩ (٥٩٦) جـ ٦

وزن . مجرد عرض بضاعة فى السوق بعد بلها بالماء لزيادة وزنها . شروع فى الغش معاقب عليه . عدم تعيين مشترٍ بالذات . لا تأثير له . ١٦٨ (٢٣٥) جـ ٦

(ف)

فاعل أصلى (ر . أيضاً اشتراك . تزوير فى أوراق رسمية . حكم « بيان الواقعة » . ضرب من عصابة . قتل عمد . قوة الشىء المحكوم فيه . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . وصف التهمة) :

الجرائم شخصية لا تتعدى مسؤوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية . تاجر . معاقبته لأن العامل الذى عنده باع بضاعة مغشوشة . لا يصح ما لم يثبت اشتراك هذا التاجر معه فعلا . ٢٦١ (٣٠٧) جـ ١

تعدد المتهمين فى ضرب أحدث الوفاة . اعتبارهم فاعلين أصليين ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل متى كانت الضربات التى نشأت عنها الوفاة أزيد من عدد الضاربين . ٣٠٣ (٣٧١) جـ ٢ و٢٨٦ (٣٦٥) جـ ٤

تعدد المتهمين . اعتداء كل منهم بالضرب على المجنى عليه . مساهمة ضربة كل منهم فى الوفاة . مسؤولية كل منهم عن الوفاة ولو كانت ضربته ليست ٢٦٤ (٣١٨) جـ ٤